



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤٥٠	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

د. خليل عبدالله علي

طلال سعد السهلي

د. عوده عوده الرويعي

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية ، لعازنية  
ديونج على السادة الأعضاء  
مع أطيب منياتي لاستقبالكم  
٢٠١٤/٥/٧



**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)**  
**لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

يستبدل بنصوص المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ليصبح نصهم الآتي :

**المادة (٤١) :**

استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

**المادة (٤٢) :**

استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.



**- مادة ثانية -**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)**  
**لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

وضعت المادتان (٤١) و(٤٢) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الإطار العام للمعاش التقاعدي الذي يستحقه المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق أو من يرعاه معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب وذلك حسب مدد الخدمة الموضحة بكلا هاتين المادتين ، بينما لم يوضح المشرع في هاتين المادتين ما هو المقصود من المرتب هل هو المرتب الأساسي أم المرتب الشامل الذي وصل إليه المتقاعد المعاق أو من يرعاه بما يتضمنه من بدلات وزيادات وعلاوات ، حيث تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في ظل عبارة المرتب بهاتين المادتين بتحديد المرتب على أنه فقط المرتب الأساسي دون أي بدلات أو مكافآت خاصة أو علاوات أو زيادات خاصة كان يتقاضاها المؤمن عليه أو المستفيد قد طرأت على الراتب الشهري وقت التقاعد.

ولإزالة أي لبس وتوضيحاً لهاتين المادتين فقد رأينا تعديلهما بما يتناسب مع حقيقة احتساب المرتب الكامل دون استقطاع أو إسقاط لأي مبالغ منه ليكون محسوباً بحسب ما وصل إليه المبلغ وقت التقاعد ليستفيد منه المتقاعد المؤمن عليه أو المستفيد استفادة كاملة غير منقوصة وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة ، حيث أن هذا القانون ما صدر إلا لحماية حقوق الأشخاص المعاقين ومن يكفلهم ويرعاهم في سبيل تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، لذا فإنه من الواجب علينا أن نمنع أي محاولة للتحايل على القانون بحرمان المعاقين أو من يرعاهم المؤمن عليهم أو المستفيدين منه بمنحهم راتباً تقاعدياً على أساس آخر مرتب دون تحديد خصائص وتفصيل هذا المرتب ، فأكدنا بهذا الاقتراح على أن الراتب الكامل الشامل الذي وصل إليه المتقاعد المعاق



أو من يقوم على رعايته بحيث يكون المرتب الكامل شامل الراتب الأساسي والعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة والزيادة الخاصة التي كان يحصل عليها حين التقاعد دون انتقاص منه وخاصة إذا ما نظرنا للحالة الإنسانية التي تميز هؤلاء المتقاعدين من المعاقين ومن يقوم على رعايتهم عن غيرهم من الأصحاء وحاجاتهم المادية المضاعفة بالنسبة لوضعهم الصحي والرعاية الصحية التي تبعدهم عن مضنة السؤال وطلب المساعدة من أي كان ورفع الحرج عنهم.

لذا قمنا بتعديل صياغة هاتين المادتين (٤١) و (٤٢) بإضافة عبارة (المرتب الكامل) لمنع أي لبس في كيفية صرف المعاش التقاعدي بناءً على المرتب الكامل حين التقاعد وذلك استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.